مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر – العدد الثاني، ص1 – 31، يونيو2004

مبدأ الوقاية والعلاج لعقيدة العوام في الفكر الإسلامي بياناً وتأصيلاً

جابر بن زايد السميري
كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية – غزة
ص.ب: 108 ، غزة – فلسطين

ملخص يقدم هذا البحث مجموعة من الإرشادات المهمة تتضمن سبل الوقاية وسبل العلاج ليوضع بين يدي أصحاب العقيدة ليستفيدوا منها في الحفاظ على عقيدتهم إمَّا وقايةً لها مما يشوبها ، وإمَّا علاجاً لها مما أصابها.

وتتركز أهمية هذا البحث في أهمية موضوعه وهو الحفاظ على عقيدة الفطرة عقيدة العوام وهي أهم ما يملكه المسلم.

The principle of protection and treatment for the credit of public in Islam

Abstract This study includes a group of important regulations, witch include ways of protection and treatments to be benefited from in protecting and treating the credit of public.
The importance of this topic is represented in its subject. That is, keeping the innate credit of the Muslim public.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد :

التعريف بالبحث وسبب الاختيار

فقد قيل قديماً : "**الوقاية خير من العلاج**" وذلك لأن الوقاية سلاح يقي من خطر المرض، وحفظ وستر لما يخاف عليه من التهتك والتغير ، ثم مَنْ لم تنفع معه الوقاية ؛ فلا بد له من العلاج.

وقد جاء هذا البحث ليضع محاولة ما في هذه الطريق المهمة ألا وهي طريقة النصيحة والإرشاد من جهة وطريقة وصف الدواء العاجل بيد الطبيب الماهر – لأهم قضية فيما أرى – وهي المتعلقة بعقيدة أكثر الأمة ؛ إذ أن العوام أو عامة الناس أو جمهور الناس لا يكاد يهتم بتفاصيل العقيدة ؛ ولا أدلتها التفصيلية فضلاً عن الخوض في مسائل علم الكلام ، وما يتعلق به من جدل ومراء وغيره.

وهؤلاء العوام يكتفون بمجمل الاعتقاد المبني على سلامة الفطرة النابعة من استماع القرآن؛ والوعظ العام ؛ وما يدور بين عامة الناس من نصح وإرشاد وتقويم اعوجاج ، وقد تقوى هذه العقيدة في قلوبهم دون حاجة لأدلة المتكلمين ، أو جعجعة المتناظرين بالبراهين ، حتى تصل في قوتها إلى أن تكون كالطود الشامخ كما يراها الغزالي في قوله : "فقس عقيدة أهل الصلاح والتقى من عوام الناس ، بعقيدة المتكلمين والمجادلين . فترى اعتقاد العامي في الثبات كالطود الشامخ لا تحركه الدواهي والصواعق ، وعقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل في الهواء تفيئه الرياح مرة هكذا ومرة هكذا"(*).

فإذا كان الأمر كذلك فينبغي للعلماء أن يجردوا عن سواعدهم ، ويشحذوا الهمم للعمل على صون عقيدة العوام من الزيغ والتردي ، فيعملوا على وقايتها من الزلل ، والحرص على علاجها إن فترت أو أصابتها عاهة من الأهواء فالوقاية والعلاج سدان منيعان للحفاظ على أهم كنز يمتلكه الغفير العام والجمهور الكبير والذي يشكل الأمة جمعاء إلا قليلاً .

خطة البحث والمنهج

وقد تم صوغ البحث في قالب منهجي قوامه هذه الخطة وهي كما ترى جاءت في مبحثين ومطالب ومسائل إليك مفصلة ببعض الشرح .

المبحث التمهيدي ولقد احتوى على مطلبين اثنين ، أولهما : المفهوم اللغوي لكلمة "العوام" وثانيهما : المفهوم الاصطلاحي العرفي لكلمة العوام ، وقد بينا في هذا المطلب أن المقصود من العوام ليس هم الجهلاء الذين لا اعتقاد عندهم ولا مبادئ ، ولم يطلق العلماء على مثل هؤلاء عوام في مصطلحهم البتة ، وإنما هم ما يقابل الخاصة من العلماء . وهم الذين اكتفوا بعقيدة مجملة تلقوها تقليداً عن غيرهم ولا يملكون عليها أدلة جدلية كلامية .

بل عقيدتهم فطرية مؤيدة بأدلة القرآن والسنة والوعظ الرشيد . ولم يفت الباحث أن يبين العلاقة الوثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .

وجاء في الخطة بعد البحث التمهيدي ، المبحث الأول ، وهو بعنوان : مبدأ الوقاية لعقيدة العوام ، وتم تحليل هذا المبحث تحت مطلبين استحوذا على تحقيق المعنى الكامل للعنوان ، وكان اسم المطلب الأول : الوقاية المشروعة ، وقد تضمن الإرشاد إلى ترك الخوض من قبل العوام فيما لا يفيد وتضمن ما يفيد ، كالاستغناء بمنهج السلف ومضمونه عن منهج الخلف ومضمونه مع بيان نماذج مهمة للاقتداء .

وفي المطلب الثاني واسمه ، الوقاية غير المشروعة بين الباحث خطأ من ظن أن ما جاء في القرآن والسنة عن أمور الآخرة أنه من قبيل الدجل والكذب وأن الأنبياء أرادوا فقط إقناع العوام بهذا الذي لا حقيقة له من أجل تفهيم ثواب وعقاب .

والصواب أن هذا لا يليق أن ينسب مثله إلى الأنبياء ، فضلاً عن الله سبحانه فالكذب يرفع الثقة من بين المخاطبين ؛ ولهذا لا يصح الاحتجاج بأن الكذب أداة ناجعة الاستخدام في مثل هذه الأمور .

ومطلب ثالث : تضمن ما يمكن أن نسميه تأصيل مضمون معنى ما سبق في المطالب السابقة وقد حاول الباحث فيه أن يذكر ما ثبت في الدين من المعاني المؤيدة لمفهوم الوقاية وتثبيته وذلك بالرجوع إلى النصوص الموثقة من مصادرها ، أما ، المبحث الثاني : فقد جاء بعنوان : "**مبدأ العلاج لعقيدة العوام**" وقد رتب الباحث تحت هذا المبحث مطلبين ؛ جاء الأول بعنوان معالجة الأدواء بوصف الداء والدواء ، وقد تناول الباحث فيه أنواع الأمراض التي قد تطرأ على عقيدة العوام من البدع وأنواعها وتقلباتها ، وكيفية التعامل معها ، وطريقة علاجها ، وأي هذه الأمراض بسيط يمكن علاجه ، وأيها مزمن يتأبى على العلاج ويبقى أمرها إلى الله سبحانه ، ثم أنهى الباحث هذا المبحث في مطلب ثان سماه توجيهات شرعية للعلاج ، وقد ضمنه من النصوص ما فيه إرشاد وتأصيل وتوجيه لمن رأى في نفسه قدرة على التعالج أو المعالجة والتطبيب أملاً أن يهدي الله على يديه مَنْ يرفعه الله بهم يوم القيامة درجات . وقد جاء توزيع المادة العلمية في قالب منهجي موثق من مصادر علمية أصيلة بُينت مظانها ومراجعها ، وإن كانت آيات قرآنية ذكرت في صلب الرسالة – بأسماء سورها ورقم الآيات – تمييزاً لها عن سائر المعلومات .

وإن كانت نصوصاً حديثية ، اعتمد الصحيح منها من مظانه ، واكتفى بذكر أحد الصحيحين البخاري ، أو مسلم . وإن لم يكن الحديث فيهما دل عليه في غيرهما . أما سائر المعلومات فقد بذل جهده في الرجوع إلى مصادره الأصلية ، واختار لذلك المنهج الوصفي التحليلي. وقد حاول الباحث أن يدلي برأيه أينما تيسر له ذلك وإلا جاء بالنصوص لتعبر عنه.

وفي الختام ، رأى الباحث أن يقيد خاتمة يضمنها أهم ما توصل إليه من نتائج عسى أن تعطي جواباً عاجلاً لمن استعجل ولم يتمهل في قراءة البحث ، وقبل النهاية أهمس في أذن القارئ الناقد البصير أن يهدي لنا الوقاية ويسعفنا بالحماية عسى الله أن يكتبنا مع الذين ندبهم في قوله تعالى : **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)** (المائدة:2) .

بحث تمهيدي ويشتمل على

أولاً : مفهوم العوام في اللغة

والعامة خلاف الخاصة[1] وسميت بذلك لأنها تعم بالشر والعمم العامة ، اسم للجمع، والمعمم ، السيد الذي يقلده القوم أمورهم ، ويلجأ إليه العوام[2] .

وقال الراغب الأصفهاني : "وأصل ذلك من العموم وهو الشمول وذلك باعتبار الكثرة ويقال : عمهم كذا وعمهم بكذا عمّا وعموماً والعامة سُمُّوا بذلك لكثرتهم وعمومهم في البلد"[3] .

فالعوام هم العامة وهم الأكثر وهم الجمهور فيما يقابل الخاصة وهم الأقل دائماً وهو كما قال الغزالي : "ما أقل الأكياس ، وما أكثر البله والعناية بالأكثرين أولى"[4] ويؤكد هذا المعنى قول إبن رشد : "وكان الشرع مقصودة الأول العناية بالأكثر من غير إغفال تنبيه الخواص"[5] . وفي حق كليهما ورد قول الله تعالى : (**فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**)(النحل: من الآية43) ، فالأكثرون هم العوام السائلون ، والأقلون هم العلماء أهل الذكر . وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم قوله : "فأمّا عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير ، وقد عجزوا عن معرفة القليل"[6] .

ثانياً : مفهوم العوام في الاصطلاح

ذهب العلماء في تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام حسب حظهم من العلم وترقيهم في استيعابه وفهمه فالغزالي ينص على أن "الناس ثلاثة أصناف ، عوام ، هم أهل السلامة ، وهم البله أهل الجنة ، وخواص ، هم أهل البصيرة وخواص الذكاء ، ويتولد بينهم طائفة هم أهل الجدل والشغب"[7] .

وفي وصفه لصنف العوام يقول : "والصنف الثاني ، البله وهم جميع العوام ، وهؤلاء هم الذين ليس لهم فطنة لفهم الحقائق وإن كانت فيهم الفطنة الفطرية ، فليس لهم داعية الطلب ، بل شغلهم الصناعات والحرف"[8] ، ويعدد الغزالي أصنافاً من الناس من أصحاب الحرف يسميهم بأسمائهم فيقول : "وفي معنى العوام الأديب ، والنحوي ، والمحدث ، والمفسر ، والفقيه ، والمتكلم"[9] ويستثني الغزالي من العلماء حفنة قليلة بل نادرة بل قد لا توجد أحياناً "بل كل عالم سوى المتجردين لتعلم السباحة في بحار المعرفة القاصرين أعمارهم عليه"[10] وقوله : "إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين"[11] والمتأمل في هذه النصوص يتبين له أن الغزالي يعد المتكلمين وهم الصنف الثالث من قبيل العوام إلا أنهم عوام مرضى شابوا

عقيدتهم الصافية بأساليب الجدل والشغب فمرضت ، فهم في حاجة إلى علاج ودواء حتى يسترجعوا عقيدتهم الصافية ، ومن هنا يؤول أصناف الناس ومراتبهم إلى مرتبتين عوام وخواص. فأمّا العوام فمنهم سليم العقيدة ومنهم الذي اختلطت عقيدته وهو المريض وقد أشار ابن رشد إلى هذا بقوله : "وهم صنفا الناس بالحقيقة ، لأن هؤلاء هم الأصحاء ... وأمّا أولئك فمرضى ، والمرضى هم الأقل ... وهؤلاء هم أهل الجدل والكلام"[12] ولا يختلف المتكلم عن العامي إلا كون العامي لا يعلم أساليب الجدل وقواعده والمتكلم يتقنها وهو بدوره جاهل بالبراهين القياسية اليقينية والتي تميز بها الخاصة من العلماء ، وهذا المعنى بينه الغزالي في قوله : "... إن المتكلمين مع العوام في الاعتقاد سواء ، وإنما فارقوهم بإحسانهم حراسة عقودهم"[13] ، وكانت المفارقة في شيء ليس علمياً ولا يزيد عقيدتهم ثباتاً "وإنما فارقوهم بالجدل عن الإنخرام ، والجدل علم لفظي وأكثره احتيال وهمي"[14] .

ونخلص مما مضى إلى أن العوام نوعان

نوع ، امتازت عقيدته بالصفاء والسلامة واستقامة الفطرة ، ونوع آخر ، طرأ على فطرته بعض التغيرات فمرضت عقيدته فهي تحتاج إلى تقويم وعلاج بخلاف الأول الذي تحتاج إلى وقاية وصيانة "فالناس كلهم عوام إلا الأفراد"[15] . وزيادة على ما مضى وأوضح .

ذكر ابن تيمية عن ابن الزاغوني قوله : "ونعني بالعامي من فصل عن أرباب الاختصاص في إحراز العلم ؛ وكثرة التبحر ، وإنما سُمي عامِّياً من جهة قلة العدد في خواص العلماء بالإضافة إلى من بقي ، فخواص العلماء في كل زمان آحاد يسير عددهم ، والناس غيرهم أعم وجوداً وأكثر عدداً ، فلهذا سُمي من قل علمه عامياً ومن جملة العامة ، ولسنا نريد بالعامي من لا معرفة له بشيء من العلم بحال ، فإذا ثبت هذا فسائر العامة مؤمنون عارفون بالله في عقائدهم وديانتهم"[16].

والمتدبر في هذا المعنى الاصطلاحي يجد أن هناك علاقة واضحة بينه وبين المعنى اللغوي فالعامة هي الأكثر والأشمل ويقابله القلة والندرة وهي الخاصة.

والخاصة "ينفردون عن العامة في هذا ببسيط البيان المليح والتشقيق ، والغامض الدقيق، وفي بيان حكم يدركها العامي فهماً بجنانه ، ويقصر في شرحها بلسانه فهماً في ذلك كرجلين اتفقا في العلم بمسألة ، وأحدهما في الكشف أبسط باعاً ، وأفصح شرحاً"[17] .

وهذا المعنى الاصطلاحي الذي يثبت للعوام علماً دون علم الخواص لكنه علم مجمل غالباً ما يفتقر العوام إلى تفاصيله وإقامة البحث عليه ، وهو ما يتميز به الخواص وقد لا يصح أن يبلغ به العوام خوفاً عليهم من الفتنة .

المبحث الأول

مبدأ الوقاية لعقيدة العوام

المطلب الأول : الوقاية المشروعة[18] "المنهج وتطبيقاته"

المسألة الأولى : المنهج الواضح

كلما كانت السبل أمام العوام واضحة المعالم كانت عقيدتهم في منأى عن التخبط والاضطراب ، ولهذا يثني ابن رشد على السلف الصالح في تماسكهم واستقامتهم على عقيدة واحدة فيقول : "فإن الصدر الأول إنما صار إلى الفضيلة الكاملة والتقوى باستعمال هذه الأقاويل دون تأويلات فيها ... وأمّا من أتى بعدهم ، فإنهم لمّا استعملوا التأويل قل تقواهم ، وكثر اختلافهم ، وارتفعت محبتهم ، وتفرقوا فرقاً ، فيجب على من أراد أن يرفع هذه البدعة عن الشريعة ، أن يعمد إلى الكتاب العزيز فيلتقط منه الاستدلالات الموجودة في شيء مما كلفنا اعتقاده ونجتهد في نظره إلى ظاهرها ما أمكنه من غير أن يتأول من ذلك شيئاً إلا إذا كان التأويل ظاهراً بنفسه ، أعني ظهوراً مشتركاً للجميع"[19] .

وهذا النص يوجب على من حرص على تحصيل الفضيلة وامتلاك التقوى اللجوء إلى النص القرآني وتدبره والبعد عن التأويل وأحابيله لأنه يجر إلى الاختلاف والتنازع والتفرق ، وفي هذا إشارة إلى فائدة التمسك بالمنهج الصحيح وهو ما كان عليه السلف . ويقول الغزالي : "والناس متعبدون بهذه العقيدة التي قدمناها إذ ورد الشرع بها لما فيها من صلاح دينهم ودنياهم ، وأجمع السلف الصالح عليها والعلماء يتعبدون بحفظها على العوام من تلبيسات المبتدعة"[20] .

ويشرح الغزالي ما قاله بأسلوب أوضح فيقول : "فالصواب للخلق كلهم ... سلوك مسلك السلف في الإيمان بالرسل والتصديق المجمل بكل ما نزله الله تعالى وأخبر به رسوله من غير بحث وتفتيش عن الأدلة ، بل الاشتغال بالتقوى"[21] وذلك لأن المطلوب من العوام الإيمان المجمل دون البحث والتفتيش "فأقل الواجبات عليه ما اعتقده السلف"[22] .

المسألة الثانية : عدم الخوض في مسائل الكلام

العامي ليس في حاجة لعلم الكلام ؛ وذلك لأن عقيدته قائمة على الفطرة ، وعلى التلقي من الكتاب والسنة . فإذا أدخلت عليها علم الكلام شوشتها وعكرت صفوها ، وخاطبته بما لا يبلغه عقله . ولهذا حرص علماء الإسلام دوماً على نصيحة العوام بالبعد عن تعلم الكلام، أو الخوض في الاختلافات ؛ لأنه يقود إلى الضلال والهوى ، والبعد عن الاتزان والهدى ، وقد لخص الإمام الغزالي ذلك في قوله : "وينبغي أن يحرس سمعه من الجدل والكلام غاية

الحراسة فإن ما يشوشه الجدل أكثر مما يمهده ، وما يفسده أكثر مما يصلحه"[23] . ويرى أن البديل عن ذلك كله هو "تلاوة القرآن وتفسيره ، وقراءة الحديث ومعانيه ، ويشتغل بوظائف العبادات فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخاً بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه وبما يرد عليه من شواهد الأحاديث وفوائدها"[24] . وبين الغزالي هذه المعاني بقوله : "ومنع الكلام للعوام يجري مجرى منع الصبيان من شاطئ نهر دجلة خوفاً من الغرق"[25] ، ويعلل ذلك بقوله : "فإن الدليل لا يتم إلا بدرك السؤال والجواب عنه ومهما ذكرت الشبهة فلا يبعد أن ينكر بقلبه ويكل فهمه عن درك جوابه إذ الشبهة قد تكون جلية والجواب دقيقاً لا يحتمله عقله ولهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش عن الكلام وإنما زجروا عنه لضعفاء العوام"[26] . بل ربما لو خاض العوام في مسائل علم الكلام يؤدي بهم إلى الكفر فالأولى عدم الخوض فيه ، يقول ابن المرتضى : "فصل – فيما يجب – على العامي ثم قال : والأولى عندي ترك الخوض فيما لا تمس الحاجة إلى معرفته من علم الكلام ، لأن الصحيح من المذهب أن الجهل قبيح ويجوز أن يصيره إلى حالة يستحق صاحبها الخلود في النار وهذا غير مأمون لو نظر في مسألة من الكلام وأخطأ ولو لم يشتغل بها وترك النظر فيها أمن ذلك ... ومن عيوب علم الكلام تعرضهم لما لا نفع في الخوض فيه مع عدم الأمان من المضرة فيه"[27] . بل يذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى القول : "ولا يجوز إيراد الإشكالات القوية بمحضر من العامة لأنه يسبب إضلالهم وتشكيكهم ، وكذلك لا يتفوه بالعلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه عنها ، فيؤدي ذلك إلى ضلالته وما كل سر يذاع ولا كل خبر يشاع"[28] .

المسألة الثالثة : عدم التأويل[29] وضرورة التسليم للنصوص

من أخطر الأمور على عقيدة العوام الخوض بهم في التأويلات ؛ فإن ذلك قد يفضي بهم إلى نزع الثقة من ألفاظ الشريعة ، ومن ثم تتميع الأمور عندهم فلا يستقيموا أبداً ، إذاً لا بد التسليم مع الانضباط حين تعليم العوام الدين وترقيهم فيه .

وفي ذلك يقول ابن رشد : "فيجب ألا يصرح للجمهور بما يؤول عندهم إلى إبطال هذه الظواهر فإن تأثيرها في نفوس الجمهور إنما هو إذا حملت على ظاهرها"[30] ويؤكد هذا المعنى بالعقوبة المترتبة على التأويل فيقول : "وهذا التأويل ليس ينبغي أن يصرح به لأهل الجدل ، فضلاً عن الجمهور ، ومتى صرح بشيء من هذه التأويلات لمن هو من غير أهلها ... أفضى ذلك بالمصرَّح له والمصرح إلى الكفر"[31] ، كذلك ينبغي ألا تدون هذه التأويلات في الكتب التي يتناولها العوام حتى لا تضلهم "... ولا أن تثبت في الكتب الخطابية أو الجدلية"[32] ، ثم

يعيب على الذين خالفوا هذا النهج وصرحوا للعوام بالتأويل فأضلوهم وأفسدوا عليهم دينهم "فصاروا بتصريحهم للجمهور بتلك الاعتقادات الفاسدة سبباً لهلاك الجمهور ، وهلاكهم في الدنيا والآخرة"[33] .

ويؤكد الغزالي حرمة اشتغال العوام بالتأويل ويقترح أن يكون البديل هو "أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه فيه سبعة أمور : التقديس ، ثم التصديق ثم الاعتراف بالعجز ، ثم السكوت ، ثم الإمساك ، ثم الكف ، ثم التسليم لأهل المعرفة"[34] ، فليس لعوام الخلق الخوض في تأويل الآيات والأحاديث التي وردت في أسماء الله وصفاته بل يجب عليهم متابعة السلف الصالح وذلك لا يكون إلا بالتطبيق العملي لهذه الأمور السبعة وهي مما وقف عليه السلف "إن الحق الصريح الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف أعني مذهب الصحابة والتابعين"[35] ، ومن ثم "فهذه هي الوظائف السبع الواجبة على عوام الخلق"[36] ، ويأتي ابن المرتضى ليؤكد على هذه المعاني ويجعلها قوام الفطرة التي ينبغي ألا يتخطاها عوام الناس وينص عليها بقوله : "أولها : إثبات العلوم الضرورية التي ينبني الإسلام على ثبوتها ، وثانيها : ثبوت الرب – عز وجل – وثالثها : توحيده – سبحانه – ورابعها : كماله بأسمائه الحسنى ، وخامسها : ثبوت النبوات وصحتها في الجملة ، وسادسها : الإيمان بجميعهم وعدم التفريق بينهم ، وسابعها : ترك الابتداع في دينهم بالزيادة على ما جاءوا به والنقص منه"[37] ، وما ذكره ابن المرتضى هي مواضيع العقيدة التي يجب على العوام اعتقادها ، وما ذكره الغزالي أشبه بالمنهج الذي إذا سلكه العوام في فهم هذه المواضيع عقلوها على خير ما يرام .

وإجابة على سؤال سائل ، لماذا قصرت هذه الوظائف على سبعة ؟ فيجيب على ذلك ابن المرتضى بقوله : "وإنما قصرت الاهتمام على هذه الأمور السبعة لأنها الفطرة التي فطر الله الناس عليها كما تطابق عليه القرآن والسنة وفي ذلك دلالة على أنها تكفي العامي كما ذهب إليه أهل المعارف"[38] .

المسألة الرابعة : نماذج تطبيقية

أولاً : نموذج يبين الطريقة المثلى للتعامل مع العوام فيما يخص البدع الاعتقادية : إذا سأل العوام عمّا لا تبلغه عقولهم فينبغي أن يحذر المعلم الخوض بهم في متاهات العلم لأنهم ليسوا من أهله . ويرى الغزالي أن الواجب أولاً تجاه هؤلاء العوام أن يقال لهم : "فأقول للعامي ليس الخوض في الاختلافات من عشك ، فادرج ، فإياك أن تخوض فيه أو تصغي إليه فتهلك"[39] ، ويمثل

الغزالي لهذه الأمور بقوله : "وأمّا سؤال العوام عما لا يبلغه فهمهم من صفات الله – تعالى – فهو مثل أن يسأل عن بعض صفات الله تعالى أو عن كلامه أو عن الحروف هل هي حادثة أو قديمة فكل ذلك مذموم سؤالهم عنه لعدم فهمهم عنه لئلا يلتبس عليهم الحق بالباطل"[(40)] ويقترح الغزالي أن يقدم نموذجاً واضحاً يوضع بين يدي العوام يناسب مقدرتهم العقلية ويحقق لهم قناعة ثابتة وفي ذلك يقول : "فكيف سبيل الجواب إذا سئل عن هذه المسائل ؟ قلنا : الجواب ما قاله مالك رضي الله عنه في الاستواء إذ قال : الاستواء معلوم – والإيمان به واجب والكيفية مجهولة ، والسؤال عنه بدعة – فيذكر هذا الجواب في كل مسألة سئل عنها العوام لينحسم سبيل الفتنة"[(41)] ، "وحسم بذلك باب الجدل ، وكذلك فعله السلف كلهم ، وفي فتح باب الجدل ضرر عظيم على عباد الله"[(42)]، وكذلك يرى ابن رشد ضرورة مخاطبة العوام على قدر عقولهم وذلك يتم بأن "الواجب عندي في هذه العقيدة أن يُجرى فيها على منهاج الشرع فلا يصرح فيها بنفي ولا إثبات ، ويجاب من سأل في ذلك من الجمهور بقوله تعالى : **(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)** وينهى عن هذا السؤال"[(43)] .

ثانياً : نموذج آخر يبين الطريقة المثلى للتعامل مع العوام فيما يخص البدع العملية والتعصب المذهبي : وقد يركب العامي رأسه ويظن في نفسه المقدرة على الخوض في دقائق العلوم ولا يرعوي ، فيرى ابن رشد ضرورة استخدام الإكراه والضرب مع أمثال هؤلاء فيقول : "والذي يجب على أئمة المسلمين أن ينهوا عن كتب الغزالي التي تضمنت هذا العلم "علم الكلام" إلا من كان من أهل العلم ، كما يجب عليهم أن ينهوا عن كتب البرهان من ليس أهلاً لها"[(44)] وهم العوام.

وكذلك يرى الإمام الغزالي ضرورة استخدام درة عمر مع مَنْ يتخطى قدره من العوام "وهؤلاء ينبغي أن يمنعوا عن الجدل بالسيف والسنان ، كما فعل عمر إذ سأله رجل عن آيتين متشابهتين في القرآن فعلاه بالدرة"[(45)] ، ويقول الدكتور حسام الألوسي : "فإن ابن رشد يوصي باستعمال الإكراه مع العوام والإقناع مع الخاصة وكأنه يتكلم بلسان الغزالي الذي يوصي باستعمال الحديد أو السيف مع العامة"[(46)] ، وهذا الإكراه يأتي متأخراً بعد أن تبذل الدعوة باللطف أو كما يقول الغزالي : "ودعوت العامي بالموعظة الحسنة ، بالإحالة على الكتاب والاقتصار على ما فيه من صفات الله تعالى" [(*)] .

وكذلك ينبغي تخويف العوام من مخالفة النصوص وهدى النبي ﷺ ؛ وزجرهم عن اتباع المخالفات ، ومنها التعصب لآراء الرجال ، وترغيبهم في طاعة الله ورسوله ؛ وذلك بقراءة الآيات والأحاديث المتعلقة بهذا الجانب . وبيان الثواب العظيم للمطيعين الموافقين لله ورسوله .

وأن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه ؛ موافقاً لهدى النبي ﷺ بعيداً عن متابعة الهوى .

وفي ذلك يقول أبو حامد الغزالي : "... من كون البدعة مذمومة اتفاق الأمة قاطبة على ذم البدعة، وزجر المبتدع وتغيير من يعرف بالبدعة ، وهذا مفهوم على الضرورة من الشرع"[47] فينبغي أن يربى العامي على الفطرة ابتداء ، ويعلم على أداء العبادات وفق الشريعة ، ويُراعى في تعليمه الأساليب اللائقة به . وقد مر في أثناء البحث ذكر توجيه العلماء للأساليب والطرق التي ينبغي أن يسلكوها .

المطلب الثاني الوقاية غير المشروعة

المسألة الأولى : استخدام الكذب في إقناع العوام ونسبته للشريعة

ذكر الغزالي في معرض نقده للفلاسفة أنهم يزعمون أن الشريعة لم تخاطب العوام بالحقيقة ؛ لأنهم لا يستوعبونها ولو فعلت لكفروا بها ، وهذا بهتان مبين ، وفي هذا يقول : "في إبطال إنكارهم لبعث الأجساد ، ورد الأرواح إلى الأبدان ... وسائر ما وعد به الناس ، وقولهم : إن كل ذلك أمثلة ضربت لعوام الخلق ، لتفهيم ثواب وعقاب روحانيين هما أعلى رتبة في الجسمانيين . وهذا مخالف لاعتقاد المسلمين كافة"[48].

وذهب الإمام الغزالي ليبطل ما ظنوه بكتاب الله وسنة نبيه ويرد عليهم وفي ذلك يقول: "ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب ، وهذه أول درجات الزندقة"[49] ، ونقل عنهم أنه "جاز للرسول عليه السلام أن يفهم العوام ذلك وليس بكاذب من أصلح غيره ، فقال ما فيه صلاحه وإن لم يكن كما قاله . وهذا القول باطل قطعاً لأنه تصريح بالتكذيب ثم طلب عذراً في أنه لم يكذب"[50] .

ويقول أيضاً في الرد على شبهتهم القائلة : "ما ورد في الشرع : أمثالٌ ضربت على حد إفهام الخلق كما أن الوارد في آيات التشبيه وأخباره أمثال على حد فهم الخلق ، والصفات الإلهية مقدسة ، عما يتخيله عوام الناس"[51] ، أي لا حقيقة لما أخبرنا الله ورسوله به بل تمويهات لغرض ما ، ويرد الغزالي على ذلك بقوله : "... فلا يبقى إلا حمل الكلام على التلبيس ، بتخييل نقيض الحق ، لمصلحة الخلق ، وذلك ما يتقدس عنه منصب النبوة"[52] .

ويحكم ابن تيمية على مثل هذه الوقاية بالكفر فيقول بعد أن ذكر أقوال الفلاسفة والباطنية في تجويز الكذب على الأنبياء بحجة مصلحة العوام "وقول هؤلاء كما أنه من أكفر الأقوال فجهلهم من أعظم الجهل"[53] ، ويبين أن الكذب صفة ذميمة "فمن سلك هذه السبيل لم يبق لمن

علم أمره ثقة بما أخبر به ، وبما يأمر به ، وحينئذ فينتقض عليه جميع ما خاطب به الناس"[54] ، وبهذا يتبين أن الكذب لا يكون في أغلب أحواله وقاية ، بل يؤكد ابن تيمية "أن الله قد بين في كتابه بالأمثال المضروبة من الدلائل ما هو أعظم منفعة مما يحدثه هؤلاء"[55] وقال أيضاً : "الطريقة النبوية إيمانية وبرهانية ... ولا طريق إلى نيل المطلوب من النجاة والسعادة إلا بما أمر به ولا طريق غير ذلك"[56] ، "ومن تدبر هذا كله وتأمله ، تبين له أن ما جاء به القرآن من بيان آيات الرب ، ودلائل توحيده وصفاته ، هو الحق المعلوم بصريح المعقول ، وأن هؤلاء خالفوا القرآن في أصول الدين"[57] .

المسألة الثانية : نموذج تطبيقي

قول الفلاسفة الإسلاميين ومن شاركهم من المفكرين الإسلاميين في أمر المعاد[58] ، وحشر الأجساد نفسها : يرفض ابن سينا أن يكون ظاهر القرآن الذي نص على بعث الأجساد من الأجداث وحشرها حجة في هذا الأمر فيقول : "فكيف يكون ظاهر الشرائع حجة في هذا الباب ؟ يعني أمر المعاد ، ولو فرضنا الأمور الأخروية روحانية غير مجسمة ، بعيدة عن إدراك بدائة الأذهان لحقيقتها . لم يكن سبيل الشرائع في الدعوة إليها والتحذير عنها منبهاً بالدلالة عليها ، بل بالتعبير عنها بوجوه من التمثيلات المقربة إلى الأفهام ، فكيف يكون وجود شيء حجة على وجود شيء آخر . لو لم يكن الشيء الآخر على الحالة المفروضة لكان الشيء الأول على حالته ؟ فهذا كله هو الكلام على تعريف من طلب أن يكون خاصاً من الناس لا عاماً : أن ظاهر الشرائع غير محتج به في مثل هذه الأبواب"[59] ويزيد ابن سينا هذا المعنى أيضاً وضوحاً بقوله : "فظاهر من هذا كله أن الشرائع واردة بخطاب الجمهور بما يفهمون ، مقرباً ما لا يفهمون إلى أوهامهم بالتمثيل والتشبيه ، ولو كان غير ذلك لما أغنت الشرائع البتة"[60] .

ولذلك رد كل آية في القرآن تشهد على أن البعث يوم القيامة يكون بالجسد والروح . وزعم أن الصواب تأويل ذلك ؛ والقول أن البعث لا يكون إلا روحياً ، ولكن حتى يفهم العوام قربها إليهم ضرب الأمثال ، ووضع التشبيهات ، وإلا لا حقيقة لظاهر القرآن يحتج بها على ما يراه العوام ، وقد ذهب ابن رشد إلى مثل ما ذهب إليه ابن سينا ولكن اختار تأويلاً آخر وهو أن بعث أرواح الموتى تكون في أجسام أخرى غير التي كانت فيها صارفاً بذلك ظاهر القرآن عن حقيقته وفي ذلك يقول : "وطائفة رأت أنه جسماني لكن اعتقدت أن تلك الجسمانية الموجودة هنالك مخالفة لهذه الجسمانية ... ويشبه أن يكون هذا الرأي هو أليق بالخواص"[61] ، وقد

اختار ابن رشد هذا الرأي[62] ودافع عنه دفاعاً شديداً ومبرهناً عليه راداً ظاهر القرآن الذي يثبت بعث نفس الأجسام التي بليت بنفس أرواحها .

وأغرب من ذلك نفى ابن رشد ما نص عليه القرآن في آياته الكثيرة على بعث الأجساد والأرواح معاً ، ويذهب ليصحح الأقوال الاجتهادية بنظر الآخرين فيقول : "والحق في هذه المسألة أن فرض كل إنسان فيها هو ما أدى إليه نظره فيها ، بعد ألا يكون نظراً يفضي إلى إبطال الأصل جملة"[63] ، ولو أن ابن رشد وقف على نصوص الكتاب وحاكم إليها نظر المجتهدين لكان الجواب في ذلك قاطعاً ولعلم الجميع أنه لا اجتهاد مع النص ولكن فتح باب التأويل ليتسع القول في هذه المسألة وغيرها ومن ثم تنزع الثقة من النصوص ويستهان بها في الاحتجاج .

ولهذا قال إبن تيمية في رده على كل من ذهب هذه المذاهب : "فهذا كلام إبن سينا وهو ونحوه كلام أمثاله من القرامطة الباطنية ... وأمثاله من الملاحدة"[64] ، وفي تقرير إبن القيم لمعاني سورة (ق) رد على من زعم أن البعث لا يكون بالجسم والروح فقال : "... وتأمل كيف دلت السورة صريحاً على أن الله سبحانه يعيد هذا الجسد بعينه الذي أطاع وعصى فينعِّمه ويعذبه كما ينعم الروح التي آمنت بعينها ويعذب التي كفرت بعينها لا أنه سبحانه يخلق روحاً أخرى غير هذه فينعمها ويعذبها ، كما قاله من لم يعرف المعاد الذي أخبرت به الرسل حيث زعم أن الله – سبحانه – يخلق بدناً غير هذا البدن من كل وجه عليه يقع النعيم والعذاب والروح عنده عرض من أعراض البدن فيخلق روحاً غير هذه الروح وبدناً غير هذا البدن ، وهذا غير ما اتفقت عليه الرسل ، ودل القرآن والسنة وسائر كتب الله تعالى ، وهذا في الحقيقة إنكار للمعاد ، وموافقة لقول من أنكره من المكذبين ، فإنهم لم ينكروا قدرة الله على خلق أجسام أخر غير هذه الأجسام يعذبها وينعمها ... ثم قال : ولو كان الجزاء إنما هو لأجسام غير هذه لم يكن ذلك بعثاً ولا رجعاً بل يكون ابتداء ، ولم يكن لقول تعالى : **(قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ)** (قّ:4) كبير معنى فإنه سبحانه جعل هذا جواباً لسؤال مقدر ، وهو أنه يميز تلك الأجزاء التي اختلطت بالأرض واستحالت إلى العناصر بحيث لا تتميز ، فأخبر سبحانه كما هو عالم بتلك الأجزاء فهو قادر على تحصيلها وجمعها بعد تفرقها وتأليفها خلقاً جديداً ، وهو سبحانه يقرر المعاد بذكر كمال علمه وكمال قدرته وكمال حكمته فإن شبه المنكرين له كلها تعود إلى ثلاثة أنواع : أحدها : اختلاط أجزائهم بأجزاء الأرض على وجه لا يتميز ولا يحصل معها تميز شخص عن شخص ، (الثاني) : أن القدرة لا تتعلق بذلك . (الثالث) : أن ذلك أمر لا فائدة فيه وإنما الحكمة اقتضت دوام هذا النوع الإنساني شيئاً بعد شيء هكذا أبداً كلما

مات جيل خلفه جيل آخر ، فأما أن يميت النـوع الإنسـاني كلـه ثم يحييه بعد ذلك فلا حكمـة في ذلك"[65] .

ويطيل إبن القيم في تقريره لأمر المعاد في الرد على منكريه فيـأتي بأصـول ثـلاث يعتبرها براهيناً في الرد على خصوم الرب في أمر المعاد ، ذاكراً كثيراً مـن الآيـات القرآنيـة المبينة لما أراد ومنها قوله تعالى : **(وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَـامَ وَهِـيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ)** (يّـس:78-79) ، فالآية تدل علـى إعادة نفس العظام التي آلت إلى رميم إلى حالها الأول ثم أحال ذلك إلى قدرته العظيمـة وعلمـه المحيط ، وقوله تعالى : **(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُون فَتَعَالَى اللَّـهُ الْمَلِـكُ الْحَقُّ)** (المؤمنون:115-116) ، ثم قال إبن القيم : "ثم ختم السورة بذكر المعاد ونـداء المنـادي برجوع الأرواح إلى أجسادها للحشر "[66] .

وقد عقب سلمان دنيا على عقيدة إبن سينا في المعاد بعد أن لخصها بقوله : "الحـق أن موقف إبن سينا في هذه المسألة غامض ورأيه فيها مضطرب"[67] ، والواقع أن إبن سـينا غيـر مضطرب فهو يقرر في رسالته الخاصة بالبعث والمعاد أن ظاهر القـرآن فـي أمـور الآخـرة يخاطب به العوام ليفهمـوه كيفما اتفق ، أما الخاصة فهو ليس عندهم بحجة ثم يبين أن كـل مـا ذكر في الآخرة محسوساً مجسماً فهو مؤول إلى حقائق روحانية يفهمها الخاصة دون العامة .

ومن هنا نفهم أن سليمان دنيا غاب عنه أن إبن سينا ومن هو في حاله يحاطب النـاس بلسانين ومفهومين ، لسان للعوام والثاني للخاصة واستمع إليه بصريح اللفظ وهو يقول في هـذه الرسالة التي يظهر من كلام سليمان دنيا أنه لم يرجع إليها أثناء تحقيقه لكلام إبن سينا ، يقول إبن سينا : "... ثم من المعلوم الواضح أن التحقيق الذي ينبغي أن يُرجع إليه في صحة التوحيـد ... ممتنع إلقاؤه إلى الجمهـور ، ولو ألقى هذا على هذه الصورة إلى العرب العاربة أو العبـرانيين الأجلاف لتسارعوا إلى العناد واتفقوا على أن الإيمان المدعو إليه إيمان بمعدوم أصلاً ... ثم إنـه لم يرد في الفرقـان من الإشـارة إلى هذا الأمر الأهم شيء ولا إلى صريح ما يحتـاج إليـه في التوحيد بيان مفصل بل إلى بعضـه علـى سبيل التشبيـه في الظاهر"[68] فإذا كان الأمر في التوحيد هذا فكيف فيمـا هو بعده من الأمور الاعتقادية" ، وهذا النموذج غيض من فيض فقد نقل الغزالي الكثير منها[69] .

المسألة الثالثة

قد صرح الغزالي بنفسه أنه يخالف العوام في اعتقادهم بأن ظواهر القرآن والسنة الواردة في أخبار الآخرة تمثل الحقيقة فيقول : "لعلك تقول : قد أبدعت قولاً مخالفاً للمشهور ، منكراً عند الجمهور ، إذ زعمت أن أنواع عذاب الآخرة يدرك بنور البصيرة والمشاهدة إدراكاً مجاوزاً حد تقليد الشرائع ... فأجاب بقوله : فاعلم أن مخالفتي للجمهور لا أنكره ، إلى قوله : فيا مسكين كيف تهددني بالعاقبة ، وتخوفني مجاوزة الجمهور ومخالفة المشهور وبذلك فرحي وسروري ! إن الذين يكرهون مني ذلك الذي يشتهيه قلبي . فاطو طومار الهذيان ولا تقعقعني بعد هذا بالشّنان"[70] .

ويزيد الغزالي ما ذكره سابقاً وضوحاً وهو يتكلم عن عذاب القبر وما جاء فيه من أمور محسوسة كالعقارب والحيات والتوسعة في القبر والملائكة وغيرها ، ذكر أن الناس في فهم هذه الأمور ينقسمون إلى ثلاثة طوائف "أحدهم : وهو الأظهر والأصح والأسلم أن تصدق بأنها موجودة وهي تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك ... المقام الثاني : أن تتذكر أمر النائم وأنه قد يرى في نومه حية تلدغه وهو يتألم بذلك ... وإذا كان العذاب في ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل أو تشاهد ... المقام الثالث : أنك تعلم أن الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك منها وهم السم، ثم السم ليس هو الألم بل عذابك في الأثر الذي يحصل فيك من السم ، فلو حصل مثل ذلك الأثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب إلا بأن يضاف إلى السبب الذي يفضي إليه في العادة ..."[71] ، قد تقول : وهل يجوز الغزالي هذه المقامات المختلفة ؟ أم أنه يختار منها ما قام الدليل عليه من الكتاب والسنة والجواب : أن الغزالي جوز الجميع وكأن المسألة متروكة للاجتهاد ولا نص فيها ، والحق أن المقام مقام نص واضح ولكن ترك ظاهر القرآن والسنة هو السنة المتبعة عند من رأى ازدواجية الخطاب الديني بين العوام والخواص ، وفي ذلك يقول الغزالي : (وإنما الحق الذي انكشف لنا بطريق الاستبصار أن كل ذلك في حيز الإمكان ، وأن من ينكر بعض ذلك فهو لضيق حوصلته وجهله باتساع قدرة الله سبحانه وعجائب تدبيره ... بل هذه الطرق الثلاثة في التعذيب ممكنة والتصديق بها واجب"[72] . ولا أدري من أين أخذ الغزالي حكم الوجوب على كل مقام من هذه المقامات والنصوص تنص جميعاً على مقام واحد وهو الذي أشار إليه الغزالي في قوله : "هذا هو الحق فصدق به تقليداً فيعز على بسيط الأرض من يعرف ذلك تحقيقاً والذي أوصيك به أن لا تكثر نظرك في تفصيل ذلك ولا تشتغل بمعرفته ، بل اشتغل بالتدبير في دفع العذاب كيفما كان"[73]

وهذا هو المقام الأول مقام عوام المسلمين الذين يأخذون بظاهر القــرآن ولا يتأولونــه، ولكــن الغزالي غالباً يختار لنفسه غيره[74] .

المطلب الثالث توجيهات شرعية للوقاية (التأصيل)

الحديث الأول : عن قتــادة قال : حدثنا أنسُ بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذاً رديفه على الرحل قال: يا معاذ بن جبل ، قال : لبيك يا رسول الله وسـعديك . قــال : يا معاذ : قال : لبيك يا رســول الله وسعديك (ثلاثاً) . قال : ما مِنْ أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار . قال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : إذاً يتكلــوا . وأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً[75] .

وفي رواية "أن النبيﷺ قال لمعاذ : "مَنْ لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة . قال : ألا أبشر الناس ؟ قال : لا إني أخاف أن يتكلوا"[76] .

ذكر البخاري هــذا الحديث تحت بــاب "من خص بالعلــم قومــاً دون قوم كراهية أن لا يفهمــوا"[77] وفي هــذا وقاية لهؤلاء الذين لا يفهمون كي لا يتصرفــوا تصرف من لا يعقل، فخص معاذ بهذه البشارة العظيمة لأنه من أهل العلم ومنعه أن يقولها للناس حذراً ووقايــة لهــم بأن يتكلوا وينكلوا عن العمل اعتماداً عليها ، ففعل ما في مصلحتهــم ويوضحه "أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير ، فلقيه عمر فقال : لا تعجل . ثم دخل فقال : يا نبي الله أنت أفضل رأيــاً ، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها ، قال : فرده"[78] .

وقال ابن حجر : "فكان النهي للمصلحة لا للتحريم ؛ فلذلك أخبر به معاذ لعمــوم الآيــة بالتبليغ"[79] .

الحديث الثاني : إذا أراد الوقاية من وسوسة إبليس فماذا يفعل ؟

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : "يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ مــن خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته"[80] .

قال ابن حجر : "أي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ إلى الله في دفعه ، ويعلم أنــه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرهــا"[81] ، وهــذا يعني توجيه عوام الناس وخاصتهم إلى عدم الخوض وراء ما لا يجدي والاكتفاء باللجوء إلى الله والاستعاذة به فإن في ذلك وقاية من خطر الخوض والتفتيش وبعد عن الوقوع في الهلكــة وقــال الطيبي : "إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء

الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة ، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به"[82] ولكن يمكن أن يُعالج إن لم ينفع الإعراض وذلك "لأن الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال"[83] وهذا محله المبحث الأخير .

وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث في بابين الأول : باب صفة إبليس وجنوده والثاني: ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه .

وهذا يدل على ضرورة التوقي من خطر إبليس وجنوده ووسوسته وكذلك الوقاية من كثرة الأسئلة ، وإنها من إبليس ؛ ليوقع اللبس والحيرة والقلق ، وكذلك أن يتكلف الإنسان ما لا يعنيه .

ولذلك فإن الوقاية الحقة تقع بالإيمان بأنه "لا تدبير في دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى : **(وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**(الأعراف : 200)[84] .

الحديث الثالث : من الوقاية مخاطبة الناس على قدر عقولهم

عن الأسود قال : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيراً ، فما حدَّثتك في الكعبة ؟ قلت : قالت لي : قال النبي ﷺ : "يا عائشة لولا قومُك حديثٌ عهدهم – قال ابن الزبير : بكفر[85] لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس ، وباب يخرجون ، وفي رواية : لولا حدثان قومك بالكفر[86] ، وفي رواية : فقلت – أي عائشة – يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"[87] .

والشاهد في هذا الحديث : أنه لم يفعل وقاية لهم من الرجوع إلى الكفر ، وإدخالهم في الفتنة فراعى ذلك . قال ابن حجر : "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة وفيه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"[88] ، وبوب عليه الإمام البخاري ما يفهم منه الوقاية "من ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه"[89] .

وذكر البخاري في باب "من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا . وقال عليٌّ : حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[90] ، وذكر مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قوله : "ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[91] ، والشاهد في ذلك الوقاية من مخاطبة الناس بما لا يفهمون خشية أن يكون لهم فتنة ، وقال ابن حجر :

"وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ... وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ... وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب"[92] .

وقال الشاطبي : "فإن التوقي من مظان المهلكات مشروع فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع"[93] .

وقد استشهد الغزالي بما قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما فقال : "وهذا فيما يفهمه صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع فكيف فيما لا يفهمه قائله فإن كان يفهمه القائل دون المستمع فلا يحل ذكره"[94] .

الحديث الرابع :من الوقاية الحذر من الذين يخوضون في المتشابه

عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : **(هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ)** (آل عمران:7) قالت : قال رسول الله ﷺ فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم"[95] .

والشاهد في هذا وقاية عقائد العوام من الزيغ والانحراف إذا خالطوا من يخوض في المتشابه ، قال الشاطبي : "وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم خاصة وعامة ، وكان للخاصة من الفهم في الشريعة ما لم يكن للعامة ، وإن كان الجميع عرباً وأمة أمية وهكذا سائر القرون إلى اليوم ، فإن الشريعة قد اشتملت على ما تعرفه العرب عامة وما يعرفه العلماء خاصة، وما لا يعلمه إلا الله تعالى وذلك المتشابهات ... وهكذا المسائل التي يمتاز بها الخواص عن العوام لا تخرج عن هذا القانون ، فقد بان أن الجميع جارون على حكم أمر مشترك مفهوم للجمهور على الجملة"[96] .

وفي هذا كفاية وخير الأقوال ما أهدى إلى الدلالة وإلا فما أكثر النصوص الدالة على أنواع وأسباب الوقاية .

المبحث الثاني مبدأ العلاج لعقيدة العوام

تمهيد

إن أولى الأمراض بالعلاج هي التي تصيب العقيدة ، وقد اتفق الناس قاطبة على أن الوقاية خير من العلاج ، وقد يضطر الإنسان إلى العلاج في حالة من حالات قصور الوقاية ؛ أو بسبب غفلة المريض عن الأخذ بأسباب النجاة الكثيرة ، فيهجم الداء ويشتد الحال والكرب ، فينطلق المريض يطلب الدواء وينشد الشفاء .

وقد يسعفه الباري بطبيب ماهر قادر على تشخيص الداء ووصف الدواء ، وقد ينجح أيما نجاح في جلب العافية ، وإيقاظ الصحة بعد فتورها .

وبهمة بدأ القلب يستعيد عافيته ويسترجع نشاطه ويتذكر أنه أهمل وأسرف على نفسه مما جعل الصدأ يتعالى على قلبه مما أحوجه الآن إلى ذكر الله ، وقراءة القرآن ، وتعاهد العلم الذي يجلب برد اليقين ، يردد به لسانه ويلهج به قلبه عسى ولعل تجري ينابيع السعادة والحياة في جسده ثانية ، ويودع الهموم إلى غير رجعة .

إن نتائج العلاج مرهونة بمقدماته ، وبقدر الحالة المرضية التي يشخصها الطبيب الماهر، وفي النهاية قد يقول له الحكيم : إن حالتك ميئوس منها فلا يوجد عندنا دواء لدائك فانتظر حتى يأذن الله في أمرك ، ومن ثم يعود لفراشه ينتظر وعد الله فيه مجتراً ذكرياته مع طاعته لربه أو معصيته محاولاً أن يستعيد ما فاته من خير ولكن ولات حين مناص وما أدق ما قاله الغزالي : "فإن الأدوية تستعمل في حق المرضى وهم الأقلون ، وما يعالج به المريض بحكم الضرورة يجب أن يوقى عنه الصحيح"[(98)] .

المطلب الأول تشخيص الداء وعلاجه ووصف الدواء

المسألة الأولى : المرض والعلاج وحق الأولوية

وقد اجتهد العلماء في وضع ضوابط محددة لأنواع الأدوية وقدرها حينما تقدم كجرعات للمرضى حسب نسبة تغلغل المرض فيهم ، يقول الغزالي : "فإن الأدوية تستعمل في حق المرضى وهم الأقلون ، وما يعالج به المريض بحكم الضرورة يجب أن يوقى عنه الصحيح"[(99)].

بمعنى أن الذي دواؤه في تذكيره بالقرآن والسنة والموعظة فمن الخطأ أن تسرد عليه أدلة الكلام ثم يقال أن دواءه في ذلك ، وإن أخطر الأمراض هي التي تصيب العقيدة .

ولهذا قال الغزالي : "والفطرة الصحيحة الأصلية معدة لقبول الإيمان دون المجادلة وتحرير حقائق الأدلة ، وليس الضرر في استعمال الدواء مع الأصحاء بأقل من الضرر في إهمال المداواة مع المرضى ، فليوضع كل شيء موضعه كما أمر الله تعالى"[100] .

ومن خير الأدوية الموعظة الحسنة ؛ بالكلمة الطيبة ؛ والهدية المرموقة والتلطف في الأداء "وأمّا العامي المعتقد للبدعة فينبغي أن يُدعى إلى الحق بالتلطف لا بالتعصب وبالكلام اللطيف المقنع للنفس المؤثر في القلب القريب من سياق أدلة القرآن والحديث الممزوج بفن من الوعظ والتحذير"[101] ، وهذا الأسلوب ينال من قلب العامي ويأسره بخلاف أسلوب الجدل فإنه لا يلائمه في هذه المرحلة ، ولهذا قال : "فادعوا هؤلاء إلى الله بالموعظة ... ثم بين له فليس عليك أن تعتقد إلا ما في القرآن ... وبعد هذا لا تلتفت إلى القيل والقال فإنك غير مأمور به ولا هو على طاقتك"[102] .

المسألة الثانية : إذا اعتقد العامي البدعة بنوع جدل

هذا العامي خرج على نطاق الفطرة السليمة وإن لم يخرج عن حدود العوام فإن علاجه يستدعي طبيباً ماهراً يقدر عدد جرعات الدواء اللازمة له دون زيادة أو نقصان ، وفي هذا يقول الغزالي : "واستقصاء الجدل إنما ينفع في موضع واحد ، وهو أن يفرض عامي اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه فيقابل ذلك الجدل بمثله فيعود إلى اعتقاد الحق ، وذلك فيمن ظهر له من الأنس بالمجادلة ما يمنعه عن القناعة بالمواعظ والتحذيرات العامة فقد انتهى هذا إلى حالة لا يشفيه منها إلا دواء الجدل فجاز أن يلقى إليه"[103] .؟

ويقترح ابن حجر أن يكون علاج هؤلاء بأن يلقى إليهم ما يتعلمونه "ويكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر ، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه"[104] .

المسألة الثالثة : إذا كانت العلة مزمنة والداء عضالاً والمرض سارياً أو قارب ذلك

وقد سئل الغزالي عن العلاج إذا وصلت حالة العامي في الاعتقاد إلى مثل هذا فأجاب: "فإن فرضنا عامياً مجادلاً لجوجاً ليس يقلد وليس يقنعه أدلة القرآن ولا الأقاويل الجدلية ... فماذا يصنع به"[105] ، وسئل أيضاً بقوله : "فإن أخذ يتحذلق ويقول : قد علمت من القرآن أن الله عالم، ولكني لا أعلم أنه عالم بالذات أو بعلم زائد عليه ، وقد اختلف فيه الأشعرية والمعتزلة ، فقد خرج بهذا عن حد العوام ، إذ العامي لا يلتفت قلبه إلى مثل هذا ما لم يحركه شيطان الجدل"[106]

وفي هذا خروجه عن صفاء الفطرة إلى تلبيسات الكلام وجدله ، بمعنى أصبح مريضاً عليلاً يحتاج لعلاج وقد أجاب الغزالي على هذين السؤالين إجابة الطبيب الماهر والداعي البصير فقال : "هذا مريض مال طبعه عن صحة الفطرة وسلامة الخلقة الأصلية فينظر في شمائله فإن وجدنا اللجاج والجدل غالباً على طبعه لم نجادله ، وطهرنا وجه الأرض عنه إن كان يجاحدنا في أصل من أصول الإيمان ، وإن توسمنا فيه بالفراسة مخائل الرشد والقبول إن جاوزنا به من الكلام الظاهر إلى توفيق في الأدلة عالجناه بما قدرنا عليه من ذلك ، وداوينا بالجدال المر والبرهان الحلو ... ورخصتنا في القدر من المداواة لا تدل على فتح باب الكلام مع الكافة"[107] ويشرح الغزالي نوع هذا المرض بأسلوب واضح فيقول : "... ولذلك ترى المبتدع العامل يمكن أن يزول اعتقاده باللطف في أسرع زمان إلا إذا كان نشوؤه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب فإنه لو اجتمع عليه الأولون والآخرون لم يقدروا على نزع البدعة من صدره بل الهوى والتعصب وبعض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولي على قلبه ويمنعه من إدراك الحق ... إلى قوله : وهذا هو الداء العضال الذي استطار في البلاد والعباد وهو نوع فساد أثاره المجادلون بالتعصب فهذا ضرره"[108] وزاد رحمه الله على ذلك بأن هؤلاء مرضى لا ينفع معهم دواء "... فإن أقنعه ذلك كف عنه ، وإن لم يقنعه ذلك ؛ فقد صارت العلة مزمنة والداء غالباً والمرض سارياً فليتلطف به الطبيب بقدر إمكانه وينتظر قضاء الله تعالى فيه إلى أن ينكشف له الحق بتنبيته من الله – سبحانه – أو يستمر على الشك والشبهة إلى ما قدر له"[109] .

المسألة الرابعة : مرضى القلوب والنفوس

فقد يمرض قلب العامي ؛ بسبب تطلعه إلى الدنيا وتمنيه لها ، وكذلك تشتغل نفسه بشهواتها مما يكون حائلاً بينه وبين الإيمان والطمأنينة ، وقد يغفل عن مرضه وينشغل بسواه ، وقد لا يشعر بأنه مصاب فلا يطلب الدواء لحسبانه أنه في عافية ؛ مما يؤدي إلى تضخم علته وهو في لهو عنها ، وفي ذلك يقول الغزالي : "اعلم أن الصفات المذمومة في القلب كثيرة ، وطريق تطهير القلب من رذائلها طويلة وسبيل العلاج فيها غامض ، وقد اندرس بالكلية علمه وعمله لغفلة الخلق عن أنفسهم"[110] ، ثم قال : "ولكننا نحذرك الآن من خبائث القلب وهي الغالبة على متفقهة العصر لتأخذ منها حذرك فإنها مهلكات في أنفسها ، وهي أمهات الجملة من الخبائث سواها وهي الحسد والرياء والعجب ، فاجتهد في تطهير قلبك منها"[111] .

ثم بين أن القلب إذا ابتلى بهن أو بواحدة منهن أثرت على قوته وفقهه للعلم "ولا تظنن أنك تسلم بنية صالحة في تعلم العلم وفي قلبك شيء من الحسد والرياء والعجب وقد قال ﷺ : "**ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه**"[(113)] .

وعلاج هذه الأمراض ظاهر في الشريعة لخطورتها على الفرد والمجتمع وهو التحذير منها أولاً وبيان عقوبتها وما يترتب عليها ثانياً .

ومما جاء في بيان عقوبتها قول النبي ﷺ : "**الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار ، والصلاة نور المؤمن ، والصيام جُنة من النار**"[(114)] . ولهذا ينبغي لمن ابتلي بهذا الداء "أن يشارك المسلمين في السراء والضراء، فالمسلمون كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضاً ، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو اشتكى سائر الجسد ، فإن كنت لا تصادف هذا من قلبك فاشتغالك بطلب التخلص من الهلاك أهم من اشتغالك بنوادر الفروع وعلم الخصومات"[(115)] .

أما أمراض النفوس التي يبتلى بها العوام ويحتاجون لمرشدين أتقياء يعالجونهم ويأخذونهم إلى بر السلام وإلا أصبحوا صرعى لأهوائهم ، قتلى لشياطينهم ، خسروا الدنيا والآخرة ، وفي هذا قال الغزالي : "وأما النفوس المريضة في هذه الدنيا الدنيئة فصارت على مراتب ، بعضهم تأثر بمرض المنزل تأثراً ضعيفاً ودق غمام النسيان في خواطرهم فيشتغلون بالتعلم ويطلبون الصحة الأصلية فيزول مرضهم بأدنى معالجة ، وينقشع غمام نسيانهم بأقل تذكر، وبعضهم يتعلمون طول عمرهم ، ويشتغلون بالتعليم ويطلبون الصحة الأصلية فيزول مرضهم بأدنى معالجة وينقشع غمام نسيانهم بأقل تذكر ، وبعضهم يتعلمون طول عمرهم ويشتغلون بالتحصيل والتصحيح جميع أيامهم ، ولا يفهمون شيئاً لفساد أمزجتهم ، لأن المزاج إذا فسد لا يقبل العلاج ..... وهذا التفاوت إنما ظهر من إقبال النفوس على الدنيا واستغراقها بحسب قوتها وضعفها كالصحيح إذا مرض ، والمريض إذا صح ... وإنما جهلت لأنها مرضت بصحبة هذا الجسد الكثيف ، والإقامة في هذا المنزل الكدر والمحل المظلم"[(116)] وقال إبن القيم : "ولا يتم له سلامته مطلقاً حتى يسلم من خمسة أشياء ، من شرك يناقض التوحيد ، وبدعة تخالف السنة وشهوة تخالف الأمر ، وغفلة تناقض الذكر ، وهوى يناقض التجريد الإخلاص"[(117)] .

المسألة الخامسة : في ضبط عيارية الدواء حسب حالة المريض

قد يُقدم الدواء للمريض ولا يشفى لأسباب تتعلق بكمية الدواء من ناحية الزيادة والنقصان ؛ أو لعدم ملائمة الدواء للشخص ، مما يؤدي إلى مفسدة أكبر من المصلحة ؛ مما

يستدعي إعادة العلاج والتشخيص ، وفي ذلك يقول الغزالي : "ولا ننكر أن حاجة المعالجة تزيد بزيادة المرض وأن لطول الزمان وبعد العهد عن عصر النبوة تأثيراً في إثارة الإشكالات وأن للعلاج طريقين : أحدهما الخوض في البيان والبرهان إلى أن يصلح واحد يفسد به اثنان ، فإن صلاحه بالإضافة إلى الأكياس وفساده بالإضافة إلى البله وما أقل الأكياس وما أكثر البله ، والعناية بالأكثرين أولى"[118] . وهذا يعني أن هذا النوع من العلاج مرجوح ويجب تجنبه للخسارة الكبيرة المترتبة عليه ، ويطرح الغزالي حلاً آخر ومضمونه رد العوام إلى قراءة القرآن وتدبره واستعراض منهج السلف وفي ذلك يقول : "والطريق الثاني : طريق السلف في الكف والسكوت والعدول إلى الدرة والسوط والسيف ، وذلك مما يقنع الأكثرين وإن كان لا يقنع الأقلين وآية إقناعه أن من يسترق من الكفار من العبيد والإماء تراهم يسلمون تحت ظلال السيوف ثم يستمرون عليه ... وقرائن من هذا الجنس تناسب طباعهم مناسبة أشد من مناسبة الجدل والدليل ، فإذا كان كل واحد من العلاجين يناسب قوماً دون وجب ترجيح الأنفع في الأكثر"[119] .

والناظر إلى الطريقة الثانية عند الغزالي يرجح كفة أن تكون في مرحلة الوقاية خاصة وهي تتكلم عن المنهج ، وعلى عوام لم يسبق لهم أن تعاملوا مع الجدل أو ما يضعف إيمانهم .

وبالمثل فإن ابن رشد يرى أن من طبق ميزان الخاصة وبراهينهم على العامة وأراد أن يجني ثماراً ناضجة أهلك العامة وجنى ثماراً فجة[120] .

المطلب الثاني توجيهات شرعية للعلاج (التأصيل)

تمهيد

اهتمت الشريعة في بيان ما يصلح العبد في الدنيا والآخرة ، وقامت العقيدة على هذا المبدأ ، فإخلاص العمل لله وإصلاحه ثمرته الإيمان والطمأنينة في الدنيا ، ورضى الله وعافيته في الآخرة ، ومن ثم وجب على المتطلع لقبول عمله ورضى ربه أن يخلص عبادته لله تعالى ، فيتعلم أن الشرك ظلم عظيم ، وهو محبط للأعمال ، وفي هذا وردت الأحاديث الكثيرة تحذر منه وتتوعد الواقعين فيه بالنار والعذاب المستطير ، وتحث الناس على التوحيد .

المسألة الأولى

الحديث الأول : يحذر من الشرك ويبين مآله

قال أبو هريرة ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله

في حديث جابر "بإذن الله" فدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته ، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب"[128] .

قال ابن القيم : "وهذا يعم أدواء القلب والروح والبدن وأدويتها وقد جعل النبي ﷺ الجهل داء ، وجعل دواءه سؤال العلماء"[129] . والقرآن شفاء ودال على الدواء (وقد أخبر سبحانه عن القرآن أنه شفاء فقال تعالى : **(قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ)**(فصلت:44) ، وقال تعالى : **(وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلا خَسَاراً)** (الإسراء:82) ، و"من" هنا : لبيان الجنس لا للتبعيض ؛ فإن القرآن كله شفاء ... فهو شفاء للقلوب من داء الجهل والشك الريب . فلم ينزل الله سبحانه من السماء شفاء قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أنجع في إزالة الداء من القرآن"[130] .

ومن الأدوية الناجعة المجربة الدعاء والإلحاح فيه ، وعدم الاستعجال في طلب الإجابة. "ومن الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء عليه : أن يستعجل العبد ويستبطيء الإجابة فيستحسر ويدع الدعاء . وهو بمنزلة من بذر بذراً أو غرس غرساً ، فجعل يتعاهده ويسقيه ، فلما استبطأ كماله وإدراكه تركه وأهمله"[131] ، ومصداق ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي"[132] وما رواه مسلم : "لا يزال يستجاب للعبد ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل ، قيل : يا رسول الله ، وما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت ، فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء"[133] .

كما أن الدعاء يرد القدر ، والأمراض مقدرة ، فيعتلجان فيرده القدر ، جاء في حديث ثوبان عن النبي ﷺ "**لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**"[134] . فالدعاء من أنفع الأدوية "وهو عدو البلاء ، يدافعه ويعالجه ، ويمنع نزوله ويرفعه ، أو يخففه إذا نزل وهو سلاح المؤمن"[135] .

المسألة الثالثة : خلق الداعية وسلوكه في التأثير على العوام

ينبغي أن يظهر الداعية أمام العوام كامل الالتزام بما يقول ؛ وإلا فإنه سيكون قدوة سيئة تعصف بالدعوة وتصيرها إلى خراب وفي ذلك يقول عبد الكريم زيدان : "... إن من نهج الدعوة الصحيح حسن خلق والترفق ، فإن عُدم الداعي ذلك بأن كان فظاً غليظ القلب كان سبباً لانصراف الناس عنه وإن كان محقاً في دعوته مخلصاً في عمله ، إذ ليس هو بأحسن حالاً من رسول الله ﷺ الذي خاطبه ربه بقوله : **(وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)**(آل عمران: 159)

لأن النهج الصحيح في الدعوة من الدين ومخالفة أحكام الدين في أمور الدعوة إلـــى الله معصـــية يُسأل عنها المسلم [136] .

الخاتمة

وفيها النتائج التالية وهي بحد ذاتها توصيات الباحث :

أولاً : العوام لهم عقيدة قائمة على الفطرة وتقوى بقراءة القرآن ، واستماع الـــدروس والخطـــب الهادفة ولذلك وجب البحث عن سبل وقايتها وصونها .

ثانياً : قد تتعرض عقيدة العوام إلى ما يشوشها ، ويعكر صفوها فوجب علاجها ووصف دوائها .

ثالثاً : من مقاصد الشريعة حفظ الدين ، وصونه وبيان السبل الناجعة التي تحفـــظ علـــى النـــاس عقائدهم .

رابعاً : صدق المقولة الشائعة "**الوقايـــة خير من العلاج**" وقولهم : "**درهم وقاية خير من قنطـــار علاج**" .

خامساً : ضرورة مراعاة مستويات الناس والجمهور عند مخاطبتهم ؛ لأنهم ليســـوا فـــي الفهـــم وهضم العلم والخطاب سواء .

سادساً : التدرج في تقديم العلم حسب سلم الأولويات مع تنويع الوسائل التعليمية .

سابعاً : الإرشاد المقنن ، والنصيحة الهادفة ، والموعظة الحسنة كل ذلك مـــن أحســـن الوقايـــة لحماية عقيدة الناس .

ثامناً : لا يُسار إلى العلاج إلا بعد التأكد من تشخيص الداء بطبيب ماهر في وصف الدواء .

تاسعاً : ليس هناك مجال للشك أن ديننا يحثنا على أخذ الحيطة والحذر وتجهيز العـــدة دائمـــاً ، ويشجع على المبادرة في تقديم الوقاية والعلاج ، ويحمل المسئولية على كاهل من تباطأ وتكاسل ولا يعذر في ترك الواجبات .

عاشراً : من الوقاية والعلاج أن يحذر العوام من كل شيء بإمكانه أن يشـــوش عقيـــدتهم كـــتعلم الجدل وعلم الكلام والخوض فيه .

المراجع والمصادر

* أبو حامد الغزالي ، (505) ، إحياء علوم الدين ، دار الوثائق ، القــاهرة ، ط1 ســنة 1420هــــ، 113/1 .

1- ابن منظور ، أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيــروت، ط3 سنة 1414هــ ، 427/12 ، وانظر : أبو منصور الثعالبي (429هــ) فقه اللغــة ، دار الكتــب العلمية بدون طبعة ولا تاريخ ، ص 324 .

2- لسان العرب ، 426/12 .

3- الراغب الأصفهاني (503هــ) معجم مفردات ألفاظ القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ســنة 1418هــ ، ص 387 .

4- أبو حامد الغزالي (505هــ) القسطاس المستقيم ، تحقيق فيكتــور شــلحت اليســوعي ، المطبعــة الكاثوليكية ، بيروت ، ط 1 سنة 1959م ، ص 236 .

5- ابن رشد (563هــ) فصــل المقــال ، فيمــا بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، دراسة وتحقيــق محمد عمارة ، دار المعارف بمصر بدون طبعة وتاريخ ، ص 56 .

6- النووي ، محي الدين ، يحيى بن أشرف (676هــ) شرح صحيح مسلم ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 47/1 .

7- القسطاس المستقيم ، ص 85 .

8- السابق .

9- أبو حامد الغزالي (505هــ) إلجام العوام عن علم الكلام ، ضمن مجموعة رسائل الغزالــي ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ط 1 سنة 1414هــ ، ص 50 .

10- السابق.

11- أبو حامد الغزالي ، الرسالة الوعظية ، ضمن مجموعة رسائل الغزالــي ، دار الكتــب العلميــة، بيروت، ط 1 سنة 1414هــ ، ص 40 .

12- ابن رشد ، مناهج الأدلة في عقائد الملة ، تحقيق د. محمود قاسم ، مطبعة مخيمر ســنة 1955م ، ص 180 .

13- إحياء علوم الدين ، 1988/5 .

14- السابق .

15- أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، دار إحياء التراث ، ط 1 ســنة 1418هــــ ، 204/2 .

16- ابن تيميــة ، درء تعــارض العقــل والنقــل ، تحقيق د. رشاد سالم ، دار الكنوز ، 444/7 .

17- السابق ، 445 .

18- يقال : وقاه الله وقياً ووقاية : صانه ، ووقيت الشيء أقيه ، إذا صنته وسترته عن الأذى ، والوقاية بالكسر ، والوقاية بالفتح ، والوُقاية بضم الواو والواقية كل ما وقيت به شيئاً ... والتوقية هـي الكلاءة والحفظ أي حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره ، انظر : لسان العرب 402/15 ، ومفردات القرآن ، ص 603 .
19- فصل المقال ، ص 65 .
20- إحياء علوم الدين ، 116/1 .
21- الرسالة الوعظية ، ص 40 ، ومناهج الأدلة ، ص 183 .
22- الرسالة الوعظية ، ص 39 .
23- إحياء علوم الدين ، 112/1 .
24- السابق ، وانظر : مناهج الأدلة ، ص 181 .
25- الرسالة الوعظية ، ص 40 .
26- السابق .
27- ابن المرتضى ، محمد بن المرتضى ، إيثـار الحق على الخلـق فـي رد الخلافات إلى المذهب الحـق من أصول التوحيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون طبعة ، ص 15، 16 .
28- ابن عبد السلام ، عز الدين (660هـ) القواعد الكبرى والموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تحقيـق د. نزيـه كمال حماد ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 سنة 1421هـ ، 402/2 .
29- التأويل : عبارة عن احتمال يعضد دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يـدل عليـه الظاهر ، أو رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول . انظـر : المستصـفى 245/1 ، والجويني ، إمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، ط 2 ، دار الأنصـار ، القـاهرة سـنة 1400هـ ، 511/1 .
30- مناهج الأدلة ، ص 173 .
31- فصل المقال ، ص 58 .
32- السابق .
33- السابق ، ص 60 .
34- إلجام العوام ، ص 42 .
35- السابق .
36- السابق .
37- إيثار الحق ، ص 17 ، وانظر : الرسالة الوعظية ، ص 39 .
38- إيثار الحق ، ص 22 ، وانظر : الغزالي ، الأربعين في أصول الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 سنة 1409هـ ، ص 16 .

39- القسطاس المستقيم ، ص 86 ، وانظر : الغزالي ، فيصل التفرقة ، ضمن رسـائل ، الغزالـي ، بيروت ، ط سنة 1414هـ ، ص 85 .

40- الغزالي ، روضة الطالبين ، ضمن مجموعة رسائل الغزالي ، تحقيق محمد بخيت ، ص 221 .

41- إلجام العوام ، ص 74 ، 46 ، وانظر : الجويني ، العقيدة النظامية ، ص 34 ، وابـن تيميـة ، مجموعة الرسـائل والمسائـل ، دار الكتب العلمية ، ط 1 سنة 1403هـ ، 112/1 .

42- القسطاس المستقيم ، ص 90 ، 91 ، وإحياء علوم الدين ، 1053/3 .

43- مناهج الأدلة ، ص 171 .

44- فصل المقال ، ص 53 .

45- القسطاس المستقيم ، ص 90 ، وانظر : مناهج الأدلة ، ص 118 .

46- حسام الألوسي ، دراسات في الفكر الفلسفي في الإسلام ، المؤسسة العربية ، ط 1 سنة 1400هـ، ص 265 .

47- إلجام العوام ، ص 65 .

* - القسطاس المستقيم ، ص 91 .

48- الغزالي ، تهافت الفلاسفة ، تحقيق سليمان دنيا ، دار المعارف ، ط 1 ، ص 282 ، وانظر : إلجام العوام ، ص 73 .

49- فيصل التفرقة ، ص 88 ، وانظر : إبنتيمية ، مجموع الفتاوى ، 357/17 ، 358 .

50- فيصل التفرقة ، ص 88 ، وانظر : مجموع الفتاوى ، 203/16 ، 209 ، 440 .

51- تهافت الفلاسفة ، ص 291 ، وانظر : درء تعارض العقل والنقل ، 9/3 .

52- تهافت الفلاسفة ، ص 292 ، وانظر : الجلنيـد ، قضيـة التأويـل عند ابن تيميـة ، ص 126، 138.

53- ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، 249/13 .

54- السابق .

55- ابن تيمية ، الاستقامة ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط 2 سنة 1402هـ ، 9/1 ، وانظر: درء تعارض العقل ، 428/2 .

56- درء تعارض العقل والنقل ، 109/2 .

57- السابق 428/2 ، ومجموع الفتاوى ، 440/16 ، 357/17 .

58- من القائلين بذلك ، أبو حامد الغزالي ، وإبن رشد .

59- ابن سينا ، الرسالة الأضحوية ، ص 51 ، أخذاً من درء تعارض العقل 17/5 .

60- المصدر السابق . وانظر : تفصيل هذه المسألة في إبن سينا : النجاة ، مطبعة السعادة سنة 331 ، ص 477 .

61- مناهج الأدلة ، ص 214 ، وتهافت التهافت ، 200/2 .
62- انظر : تهافت التهافت ، قسم المعاد وبعث الأجساد ، ومناهج الأدلة ، ص 214 .
63- مناهج الأدلة ، ص 214 ، وتهافت التهافت ، 305/2 .
64- درء تعارض العقل والنقل ، 18/5 ، وانظر : قضية التأويل عند ابن تيمية ، ص 134 .
65- ابن القيم ، الفوائد ، تحقيق عبد الرؤوف سعد ، دار إحياء الكتب ، ص 20 .
66- السابق ، ص 30 ، وانظر : درء تعارض العقل ، 9/1 .
67- سليمان دنيا ، هامش تهافت الفلاسفة ، ص 495 ، وانظر : سليمان دنيا ، الحقيقة عند الغزالي ، الطبعة الأخيرة ، ص 392 .
68- الرسالة الأضحوية في أمر المعاد ، ص 44 ، 45 ، أخذاً من درء تعارض العقل 12/5 .
69- انظر : فيصل التفرقة ، ص 79 ، 80 ، وتهافت الفلاسفة ص 297 ، 298 ، وقضية التأويل عند ابن تيمية ، ص 140 ، 253 .
70- الغزالي ، الأربعين في أصول الدين ، ص 171 ، 173 ، وانظر : درء تعارض العقل ، 242/8.
71- إحياء علوم الدين ، 1897/5 ، وانظر : تهافت الفلاسفة ، ص 292 .
72- إحياء علوم الدين ، 1899/5 ، وانظر : فتح الباري ، 421/11 .
73- إحياء علوم الدين 1899/5 ، وانظر : شرح صحيح مسلم ، 184/17 ، وإبن القيم ، التفسير القيم، دار الفكر ، ص 355 .
74- انظر : فيصل التفرقة ، ص 80 ، 81 ، وتهافت الفلاسفة ، ص 293 ، 297 .
75- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، (226/1 الفتح) .
76- السابق ، ص 227 .
77- السابق ، ص 225 .
78- قال ابن حجر : رواه البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري ، الفتح 227/1 . وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ مقارب 232/2 نووي.
79- فتح الباري ، 228/1.
80- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده رقم 3276 (336/6 ، الفتح) وفي كتاب الاعتصام برقم (7296) ، 265/13.
81- الفتح ، 341/16 ، وانظر : شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق نخبة من العلماء ، ص 238 .
82- السابق ، وشرح العقيدة الطحاوية ، ص 239.
83- الفتح ، 341/16 .

84- السابق ، وانظر : المنهاج ، شرح صحيح مسلم ، بيروت ، ط 5 ، سنة 1419هـ ، 333/2 .
85- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، رقم 126 ، (224/1 ، الفتح) .
86- السابق ، كتاب الأنبياء ، رقم (3368) ، 1407/6 ، الفتح .
87- السابق ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، رقم (1583) ، 439/4 ، الفتح .
88- الفتح ، 225/1 .
89- السابق ، 224 .
90- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ، 225/1 ، الفتح .
91- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، 76/1 النووي .
92- الفتح ، 225/1 ، وانظر : الفتاوى 260/13 ، 261 .
93- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى (790) الاعتصام ، تحقيق سليم بن عبد الهلال ، دار إبن عفان ، ط 1 سنة 1412هـ ، 272/1 .
94- إحياء علوم الدين ، 149/1 .
95- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب منه آيات محكمات (4547) ، 209/8 ، الفتح .
96- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون طبعة وتاريخ، 69/2، 70 ، وانظر : قواعد الأحكام ، 402/2 .
97- الطب نوعان ، طب جسد وطب قلب ، ومعالجته خاصة بما جاء به النبي ﷺ عن ربه ، وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة ، انظر : فتح الباري ، 134/10 ، وشرح صحيح مسلم ، 171/14 النووي .
98- إلجام العوام ، ص 83 ، وانظر : ابن القيم ، الداء والدواء ، تحقيق أحمد بن محمد آل نبعه ، جمعية إحياء التراث ، ط 1 سنة 1421هـ ، ص 13 ، 14 ، 15 .
99- إلجام العوام ، ص 83 ، وانظر : الداء والدواء ، ص 14 .
100- إلجام العوام ص 84 ، وانظر : البياضي ، أحمد ، إشارات المرام في عبارات الإمام ، حققه يوسف عبد الرازق ، ط 1 سنة 1368هـ ، ص 48 .
101- إحياء علوم الدين، 116/1 ، وانظر : ابن تيمية ، الفرقان بين الحق والباطل ، ص 60.
102- القسطاس المستقيم ، ص 85 ، 86 ، وانظر : إحياء علوم الدين ، 347/13 .
103- إحياء علوم الدين ، 117/1 ، وانظر : الغزالي ، بداية الهداية ، ضمن رسائل الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 سنة 1414هـ ، ص 69 .

104- فتح الباري ، 354/13 ، وانظر : الغزالي ، الرسالة اللدنية ضمن مجموعة رسائل الغزالي ، ط 1 سنة 1414هـ ، ص 72.
105- إلجام العوام ، ص 84 ، وانظر : الموافقات ، 68/2.
106- القسطاس المستقيم ، ص 86 ، وانظر : منهاج الأدلة ، ص 179 ، 180.
107- إلجام العوام ، ص 83 ، وانظر : فيصل المقال ، ص 36 ، والداء والدواء ص 160 ، 161 ، 165.
108- إحياء علوم الدين ، 116/1، وانظر: الموافقات ، 67/2.
109- إحياء علوم الدين ، 117/1.
110- الغزالي ، بداية الهداية ، ص 69 ، وانظر : ابن القيم - الداء والدواء ، بيروت - ط2 سنة 1992م - ص 154 .
111- بداية الهداية ، ص 70 ، وانظر : الداء والدواء ، ص 155 .
112- قال زين الدين العراقي : أخرجه البزار والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف ، انظر : المغني عن حمل الأسفار بهامش إحياء علوم الدين 1251/4 .
113- بداية الهداية ، ص 69 ، 70 .
114- رواه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب 22 من حديث أنس، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب 44، عن أبي هريرة بلفظ (إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) .
115- بداية الهداية ، ص 70 ، 71 .
116- الرسالة اللدنية ، ص 72 .
117- الداء والدواء ، ص 158 .
118- إلجام العوام ، ص 60 .
119- إلجام العوام ، ص 61 .
120- انظر : مناهج الأدلة ، ص 181 ، 182 .
121- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، (50/13 النووي) .
122- شرح صحيح مسلم ، 50/13 النووي .
123- شرح صحيح مسلم ، 50/13 النووي ، وانظر : الداء والدواء ، ص 165 .
124- بداية الهداية ، ص 72 .
125- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (5678) ، (134/10 الفتح) .
126- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلامة (2204) النسخة المرقمة ، الطبعة الأخيرة .

127- رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطب (3874) .
128- فتح الباري ، 135/1 ، وانظر : الداء والدواء ، ص 170 ، 171 .
129- الداء والدواء ، ص 14 ، وانظر : الفتح ، 195/1 ، 198 .
130- الداء والدواء ، ص 15 .
131- السابق ، ص 20 .
132- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات (6340) الفتح .
133- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، (2735) الطبعة الأخيرة .
134- أخرجه الحاكم في كتـــاب الدعـــاء (1814) ، ورواه ابن ماجـــة في كتاب الفتن رقم (4022) ، وحسنه الألباني ، انظر : السلسلة الصحيحة (154) .
135- الداء والدواء ، ص 18 .
136- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ط3 سنة 1396هـ ، ص 401 .